

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الوحدة الحسابية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات رقم (١٣٥) المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٦ على النحو الآتي :

- ١ - عن كل أجر دخول للدور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري .

وزيرة التضامن الاجتماعي
خاددة فتحى والى